

# جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ١٨٣٧

امر بشأن المخالفات الإدارية (تعديل رقم ٣) (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنني اعتقد ان الامر ضروري لصالح السكان في المنطقة، انني امر بما يلي:

تعديل المادة ٢ .١ في المادة ٢ من الامر بشأن المخالفات الإدارية (يهودا والسامرة) (رقم ١٢٦٣) (٥٧٤٩-١٩٨٨ فيما يلي: "الامر الأساسي"):

(أ) بدل الفقرة (أ) يأتي:

"(أ) تحدد في الذيل لكل مخالفة إدارية غرامة التي يمكن فرضها بطريقة إدارية (فيما يلي-غرامة إدارية)؛"

(ب) بعد المادة (ب) يأتي:

"(ب١) لا تفرض غرامة إدارية على مخالفة إدارية مستمرة الا على المدة التي تلي الموعد المحدد في الاخطار كالمذكور في المادة ٧(ب١)."

(ج) الفقرة (ج) - تحذف؛

تعديل المادة ٣ .٢ في المادة ٣ (ب) من الامر الأساسي، تمحى الكلمات "وكذلك إذا قدم اعتراض ولم تدفع الغرامة قبل إصدار القرار في الاعتراض، حسب نسبتها المعدلة يوم اصدار القرار فيه".

تعديل المادة ٥ .٣ في المادة ٥ من الامر الأساسي-

(أ) في الفقرة (أ)، يأتي بدلها: "يعين رئيس الإدارة المدنية او من خوله لهذا الغرض، مفتش بموجب المادة ٧ من الأمر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، يتلقى المفتش تأهيل ملائم لتأدية واجبه بالنسبة للمخالفات الإدارية التي في نطاق صلاحياته.

(ب) الفقرة (ب) - تحذف.

حذف المادة ٦ .٤ المادة ٦ من الامر الأساسي - تحذف.

تعديل المادة ٧ .٥ في المادة ٧ من الامر الأساسي-

(أ) في الفقرة (أ)، بدل المذكور فيها، يأتي:

"(أ) كان للمفتش أساس معقول للافتراض ان شخص نفذ مخالفة عقوبتها غرامة إدارية محددة وفق المادة ٢، يجوز له ان يفرض عليه الغرامة الإدارية المحددة لها.

(ب) بعد المادة (ب) يأتي:

"(ب١) حددت لمخالفة إدارية غرامة لمخالفة مستمرة، لا تفرض الغرامة بسبب المخالفة المستمرة، الا بحال تم الارفاق لإخطار الغرامة جراء المخالفة كالمذكور في الفقرة (ب)، اشعاراً بموجبه بحال لم يصلح الخلل لغاية الموعد المحدد في الاشعار، تفرض على المُعْرَم غرامة جراء مخالفة مستمرة؛ يشار في الاشعار على قيمة الغرامة الإدارية المتوقعة بسبب المخالفة المستمرة."

(ج) في الفقرة (ج)، بدل الرقم "١٥" يأتي: "٣٠".

٦. بعد المادة ٧ يأتي: إضافة المادة ١٧ أ

"١٧. أ) (أ) ابُلغ مُعْرَم اخطار وفق المادة ٧ يحق له تقديم طلب لإلغاء الاخطار للمدعي خلال ٣٠ يوم من يوم ابلاغه؛ تبين للمدعي تحقق أحد الأسباب التالية، يحق له الغاء الاخطار:

(١) لم تنفذ المخالفة او لم تنفذ على يد المُعْرَم؛

(٢) ظروف الحادث بشكل عام غير ملائمة لاستمرار الإجراءات.

(ب) يصدر المدعي قراره المفصل خلال مدة معقولة، بمراعاة الظروف، وبيبلغ قرارة للمستدعي.

(ج) يدون المدعي، في سجلاته، جميع الإخطارات التي تم الغائها بموجب هذه المادة والأسباب لإلغائها.

(د) تقديم طلب للإلغاء الاخطار لا تأجل موعد دفع الغرامة.

(هـ) لا يجوز لشخص الذي قدم طلب لإلغاء الاخطار، كالمذكور في هذه المادة، الإعلان عن رغبته للمحاكمة، قبل تبليغه قرار المدعي؛ رفض المدعي الطلب لإلغاء الاخطار، يجوز للمستدعي الإعلان، خلال ٣٠ يوم من يوم إبلاغه قرار المدعي عن رغبته لتقديمه للمحاكمة، حتى بحال تم دفع الغرامة قبل اصدار قرار المدعي بشأن رفض الطلب.

(و) يحق للمدعي النظر في طلب الذي قدم بعد الموعد المحدد في الفقرة (أ)، إذا اقتنع ان الطلب لم يقدم في الموعد المحدد بسبب ظروف ليست تحت سيطرة المستدعي والتي منعت من تقديمه في الموعد المحدد وتم تقديم الطلب مباشرة بعد زوال المانع.

٧. المواد ٨ حتى ١٠-تحذف.

حذف المواد

٨. تعديل المادة ١١ في المادة ١١ من الامر الأساسي، في تعريف "محكمة"، بدل المذكور فيها، يأتي: "بما في ذلك محكمة عسكرية."

٩. تعديل المادة ١٢ في المادة ١٢ من الامر الأساسي-

(أ) المذكور فيه يعلم ب- (أ) ويأتي بدله: " ابلغ شخص عن رغبته المثول امام المحكمة جراء مخالفة وفق المادة ٧(ج)، يقدم المدعي لائحة اتهام ضده، الا بحال قرر عدم فعل ذلك، لأسباب خاصة يدومها.

(ب) بعد الفقرة (أ) يأتي:

"(ب) يحق للمحكمة تنفيذ إجراءات المحاكمة حتى بحال وقع تأخير في ابلاغ القرار وفق المادة ٧(ج)، إذا اقتنعت المحكمة ان الطلب لم يقدم في الموعد المحدد بسبب ظروف ليست تحت سيطرة المستدعي والتي منعه من تقديمه في الموعد المحدد وتم تقديم الطلب مباشرة بعد زوال المانع، او لأسباب أخرى تفصلها في قرارها."

١٠. تعديل المادة ١٤ في المادة ١٤ من الامر الأساسي، بدل الكلمات "لم تدفع غرامة إدارية بشأن نفس الغرامة" يأتي: "لم يتم تسليم اخطار بشأن فرض الغرامة؛ لا تمس هذه المادة بصلاحيه المدعي لتقديم لائحة اتهام بحال أعلن مستلم الاخطار عن رغبته للمثول امام المحكمة بسبب المخالفة".

١١. تعديل المادة ١٥ في المادة ١٥ من الامر الأساسي-

(أ) بدل الفقرة (أ)، يأتي:

"(أ) تدفع الغرامة الادارية خلال ٦٠ يوم بعد تسليم الاخطار بشأن فرضها وفق المادة ٧(أ) عدا بحال أعلن المُعْرَم، خلال المدة المحددة لذلك، عن رغبته للمثول امام المحكمة بسبب المخالفة."

(ب) الفقرة (ب) -تحذف؛

(ج) في الفقرة (ج)، في كل مكان تتواجد فيه الكلمة "مسجل" -يأتي الكلمة "مفتش".

١٢. تعديل المادة ١٦ في المادة ١٦ من الامر الأساسي-

(أ) في نهاية الفقرة (أ)، يأتي في نهايتها "بالنسبة المحددة في المادة ١٧٤ من الامر بشأن تعليمات أمن."

(ب) الفقرة (ب)-تحذف.

(ج) بعد الفقرة (ج) يأتي:

"(د) بحق لمدعي اعفاء شخص من دفع القيمة اضافة التأخير كالمذكور في الفقرة (أ)، كلها او جزء منها، بحال تبين له ان التأخير بدفع الغرامة في الموعد المحدد نتج جراء أحد الاسباب التالية:

(١) لم يتمكن المغموم من دفع الغرامة في الموعد المحدد لأسباب لا تتعلق فيه؛

(٢) السبب ادانة المغموم بقيمة اضافة التأخير هو خطأ الناجم عن سلطات المنطقة.

تعديل المادة ١٧	١٣.	في المادة ١٧ من الامر الأساسي، بدل الكلمة "مادة" يأتي: "قانون".
تعديل المادة ٢٣	١٤.	في المادة ٢٣(ج) من الامر الأساسي، الكلمات "او للمسجل" - تحذف.
تعديل المادة ٢٤	١٥.	في المادة ٢٤(٢) من الامر الأساسي، الكلمات " او مسجل" - تحذف.
بدء سريان	١٦.	بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.
الاسم	١٧.	يسمى هذا الامر: "امر بشأن المخالفات الإدارية (تعديل رقم ٣) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٧)، ٥٧٨-٢٠٢٠".

ألوف ندادف بدان  
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي  
بمنطقة يهودا والسامرة

٦ نيسان ٥٧٨٠  
٣١ آذار ٢٠٢٠

